طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك دون غيرك أختي ثم طلقتها لا أنكحك أبدا فنزلت وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .

قال وهذه الآية أبين آية في كتاب ا D دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها . وفيها دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوج والمزوجة .

قال الشيخ C هذا الذي نقلته من كلام الشافعي C في أمهات المؤمنين إلى ههنا بعضه في مسموع لي